

الخلافة

- [28] مسألة 31: إذا أكذب الزوج نفسه بعد اللعان، أقيم عليه الحد وألحق به النسب، يرثه الابن ولا يرثه الأب، ولا يزول التحريم، ولا يعود الفراش. وبه قال الشافعي، إلا أنه قال: يعود النسب مطلقاً. وبه قال الزهري، والاوزاعي، والثوري، ومالك، وأبو يوسف، وأحمد، وإسحاق (1). وذهب أبو حنيفة، ومحمد: إلى أن التحريم يزول، فيحل له التزويج بالمرأة، وهكذا عنده الزوج إذا حلف في قذف، فإن التحريم يزول. وبه قال سعيد بن المسيب (2). وذهب سعيد بن جبير: إلى أنها تعود زوجة له كما كانت (3). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (4). وروى سهل بن سعد الساعدي: أن النبي عليه السلام قال: المتلاعنان لا يجتمعان أبداً (5). مسألة 32: إذا اعترفت المرأة بالزنا قبل الشروع في اللعان، سقط عن الزوج حد القذف عندنا وعند الشافعي. وإن أقرت أربع دفعات وجب عليها حد الزنا، ولم يعتبر الشافعي العدد. _____ (1) الام 5: 295، وبداية المجتهد 2: 120، ورحمة الامة 2: 67، والميزان الكبرى 2: 127، والمبسوط 7: 44، والمغني لابن قدامة 9: 42، والجامع لاحكام القرآن 12: 194. (2) المبسوط 7: 43، وبداية الصنايع 3: 248 و 249، واللباب 2: 259، وشرح فتح القدير 3: 255، والهداية 3: 255، وشرح العناية على الهداية 3: 255، وتبيين الحقايق 3: 19، ورحمة الامة 2: 67، والميزان الكبرى 2: 127، والمغني لابن قدامة 9: 35، وبداية المجتهد 2: 120، والجامع لاحكام القرآن 12: 194. (3) المغني لابن قدامة 9: 35، وبداية المجتهد 2: 120. (4) الكافي 6: 163 حديث 6، ودعائم الاسلام 2: 282 حديث 1063، والتهذيب 8: 195 حديث 684، والاستبصار 3: 376 حديث 1344. (5) سنن الدارقطني 3: 275 حديث 114، وسنن أبي داود 2: 274 حديث 2250، والسنن الكبرى 7: 400، ونيل الاوطار 7: 66، وتلخيص الحبير 3: 227 حديث 1625.